



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(12)

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

قرار

FCTC/MOP4(12) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣ من نظامه الداخلي التي تنص على أن تُعقد دورات اجتماع الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرّر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP1(11) الذي ينص على وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا؛

وإذ يشكر الأطراف على التعبير عن اهتمامها بالدعوة إلى استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يرى أن الخيار التالي قد اقترح لعقد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف؛

يقرّر عقد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في أرمينيا، في مواعيد يجري تأكيدها بعد الاتفاق بين البلد المضيف وهيئة المكتب القادمة، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبدعم من أمانة الاتفاقية.

(الجلسة العامة الرابعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)